

م / المنهج التجريبي وتطبيقاته في بعض مسائل القياس

أ.د. إيمان جليل إبراهيم السامرائي      أ.م.د. عباس علي حميد العبيدي

**The experimental method and its applications in some  
measurement issues**

**Prof.Eman Jalil Ibrahim AL\_samarai**

**Ass.prof Abbas Ali Hameed Alobaidi**

**Diyla university**

**College of Islamic sciences**

**Email\_dr.Eman @yahoo.com**

**Email\_drabbas ali 7 @gmail.com**



## ملخص البحث

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ،الذي يستفتح بحمده كل أمر ذي بال ،  
والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وعلى آله وصحبه الى يوم المئوية والقرار ،  
ويعد:

يعد المنهج التجريبي أحد المناهج العلمية المعتبرة في طرق البحث العلمي،وقد  
استخدم هذا المنهج لأول وهلة في العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء  
لأن الركن الأساس فيه هو التجربة التي تقوم على الملاحظة والمشاهدة .  
ويدعي علماء الغرب وفي مقدمتهم اوكست كونت<sup>١</sup> وروبرت سبنسر<sup>٢</sup> واميل  
دوركهايم<sup>٣</sup> أن لهم السبق في استحداث هذا المنهج واستخدامه كمنهج بحثي في  
العلوم الإنسانية ولكن الحقيقة المؤيدة بالنصوص تثبت ان الشريعة الإسلامية قد  
سبقت الغرب في تأصيل وتطبيق هذا المنهج العلمي الدقيق .وهذا ماأردنا بيانه في  
هذه الدراسة المتواضعة ، وقد أرتأى الباحثان تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين مع  
مقدمة وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول:ماهية المنهج التجريبي وخطواته العامة

المطلب الاول:التعريف بالمنهج التجريبي

المطلب الثاني:خطوات المنهج التجريبي بشكل عام

المبحث الثاني: مقومات المنهج التجريبي وتطبيقاته في بعض مسائل القياس

المطلب الأول: مقومات المنهج التجريبي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تطبيقات المنهج التجريبي في مسألتي السبر والتقسيم

الخاتمة: وفيها ايجاز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث .

<sup>١</sup>-اوكست كونت:فيلسوف فرنسي ولد في مدينة مونبلييه لأسرة كاثوليكية سنة ١٧٩٨م يعده علماء الغرب

المؤسس لعلم الاجتماع،توفي سنة ١٨٥٧ . ينظر:النظريات الاجتماعية للدكتور قيس النوري: ٦١

<sup>٢</sup> هربرت سبنسر: مفكر انجليزي ولد في مدينة دربي سنة ١٨٢٠م ،من مؤلفاته ( مبادئ علم الاجتماع )  
و(علم النفس)له نزعات فكرية معارضة للتقاليد التي كانت سائدة في إنجلترا آنذاك ، ينظر :المصدر نفسه: ٨٦

<sup>٣</sup> -اميل دوركايم:عالم فرنسي ولد عام ١٨٥٨م وله مؤلفات كثيرة منها(تقسيم العمل)و(الانتحار)،و(الاشكال  
الاولية للحياة الدينية) توفي سنة ١٩١٧م، ينظر المصدر نفسه: ١٠٣ -

## المقدمة

الحمد لله . . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

إن الأنماط المعرفية قبل القرآن الكريم . يونانية كانت او أغريقية. والتي كانت موجودة في القرون الوسطى لم تكن الا عبارة عن افكار ونظريات مثالية غير واقعية تفتقر الى الضبط والدقة والشمول والواقعية وعندما أطلع مفكروا الإسلام على المنهج الأغريقي وادركوا مافيه من خلل في الناحية العملية ، إذ ان العلم لا يصلح نظريات ذهنية تجريدية بغير تجريب واهتدوا بوحى القرآن الى المنهج الصحيح فحولوا العلم الى ملاحظة وتجربة، واستتباط وكان هذا المنهج الذي انبنى عليه كل التقدم العلمي في اوربا وغيرها<sup>٤</sup>.

لقد كان الاسلام سمحا كريما في العطاء العلمي فانه لم يقفل ابوابه على أهله ولكنه سمح لاهل أوربا الذين رغبوا في الالتحاق بالجامعات الاسلامية في الأندلس (جامعات بلنسية وقرطبة) بتعلم علوم الاسلام وقد جاء الأوروبيون المسيحيون من مختلف انحاء أوربا يدرسون في الأندلس قبل سقوطها وقد شهد الكثير من مفكري الغرب بالعطاء الاسلامي الذي نقل الفكر الأوربي منهج ارسطو التأملية النظري الى منهج الإسلام التجريبي الذي كان نواة الحضارة المعاصرة<sup>٥</sup>.

ومن الشهادات التقديرية التي منحها الغربيون للحضارة الإسلامية كذلك شهادة يرونلت في كتابه (تكوين الإنسانية) حيث قال: (العلم أعظم ما قدمته الحضارة الإسلامية إلى العالم الحديث عامة، والجدير بالذكر أنه لا توجد ناحية من نواحي النمو الحضاري إلا ويظهر للإنسان فيها أثر الحضارة والثقافة العربية، وأن أعظم مؤثر هو الدين الإسلامي؛ الذي كان المحرك للتطبيق العلمي على الحياة.. وأن

<sup>٤</sup> - ينظر: رؤية اسلامية معاصرة ، محمد قطب ، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ص ٣٣

<sup>٥</sup> - الفكر الغربي دراسة نقدية، أنور الجندي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ص ٨٥،



الباحث بإطراد في بسطه لآرائه العلمية ويعمل على إستحضارها في جوانب العرض والتحليل والإستدلال))<sup>٨</sup>

## ثانيا - تعريف التجربة لغة واصطلاحا

التجربة لغة: من جرب يجرب تجربة، وجربه تجربة أي أختبره، والتجريب هو الاختبار.<sup>٩</sup>

والتجربة اصطلاحا: لم يتطرق العلماء سابقا الى تعريف مفهوم التجربة والذي يبدو لي ان السبب في ذلك هو ان مصطلح (تجربة) هو من البديهيّات اللفظية المستخدمة في شتى العلوم وأن هذه الكلمة تتكرر آلاف المرات، كقولهم ثبت بالتجربة كذا وكذا. إلا ان احد العلماء المعاصرين يذكر لها تعريفا بأنها ((محاولة البرهنة على فرضية مؤداها وجود عاملين تربط بينهما علاقة سببية))<sup>١٠</sup>.

ومما لاشك فيه ان التجربة القياسية لا بد لها من وجود عاملين اساسيين هما الأصل والفرع والعلاقة السببية بينهما هي العلة الجامعة. والمنهج التجريبي هو المنهج الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، فهو يسير متدرجا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام أو قضايا كلية، وهو يقوم في كل خطواته على الملاحظة والتجربة واستقراء الجزئيات الواقعية، والمقايسة بينهما حتى يصل إلى القوانين العامة.<sup>١١</sup>

<sup>٨</sup> - مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن البدوي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٥.

<sup>٩</sup> ينظر: القاموس المحيط ، ٨٥/١ ، وجمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،

المحقق: رمزي منير بعلبكي ، ط ١ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٩٨٧م ، ٢٦٧/١.

<sup>١٠</sup> - طرق البحث الاجتماعي ، د. احسان محمد الحسن ود. عبدالمنعم الحسني ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨١ ، ص ١٣٣.

<sup>١١</sup> - مناهج البحث التربوي في مصادر التشريع ، عبد الرحمن بن عبدالله الفاضل ، دار الكتاب - الحرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٢١.

وعرف الأستاذ عبد الرحمن بدوي المنهج التجريبي أيضا بأنه ((الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بآسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيم على سير البحث وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة))<sup>١٢</sup>

### المطلب الثاني: خطوات المنهج التجريبي

يمكن القول بأن خطوات المنهج التجريبي في العلوم الإنسانية بشكل عام هي أربعة خطوات، تبدأ بملاحظة الظواهر أو الوقائع موضوع الدراسة ثم وضع الفروض المنوطة لتفسير تلك الظواهر ثم القيام بالتجارب، وأخيرا الوصول الى قوانين عامة تكشف عن العلاقات الموجودة بين تلك الظواهر.<sup>١٣</sup>

#### أولا- الملاحظة:

الملاحظة بصورة عامة نوعان ملاحظة بسيطة غير مقصودة وملاحظة علمية مقصودة. الملاحظة البسيطة هي الملاحظة الحسية تجاه الظواهر وهي ملاحظة تكاد ان تكون عابرة تستخدم الحواس دون أن تهدف الى الوصول الى حقائق العلمية معينة، اما الملاحظة العلمية المقصودة فهي أول اركان البحث التجريبي لا تقتصر على وصف الشيء بل يقصد الوقوف على حقيقته بغية تحليل (الكيفية) التي تكون عليها الاشياء<sup>١٤</sup>. ومهما كانت الملاحظة دقيقة فانها لا تستكمل مقوماتها دون التجربة التي من خلالها يسعى الباحثون الى اكتشاف الحقائق العلمية.

#### ثانيا- وضع الفروض العلمية

يعتبر وضع الفروض عبارة عن أفكار أولية تتولد في ذهن الباحث عن طريق الملاحظة العلمية ويجب ان تكون واضحة وخالية من الإسهاب والغموض

<sup>١٢</sup> -مناهج البحث العلمي: ص ٥

<sup>١٣</sup> - مناهج البحث التربوي في مصادر التشريع: ٢١، و منهجية البحث العلمي وضوابطه: ٦٣

<sup>١٤</sup> - طرق البحث الاجتماعي: ١٣٤ -



والتشويش، ويجب ان لاتكون الفروض متعارضة ولا متناقضة قابلة للدراسة<sup>١٥</sup>. والدارس لعلوم الشريعة الإسلامية يجد أن المصنفات الفقهية والأصولية حافلة بالافتراضات العلمية التي يتوصل اليها العلماء بالملاحظة والاستنتاج، كقولنا في مسألة السبر والتقسيم ، العالم إما حادث وإما قديم، لكنه حادث فليس بقديم، ولكنه قديم فليس بحادث، ولكنه ليس بحادث فهو قديم. وفي الجملة كل نقيضين ينتج أحدهما نفي الآخر، ونفيه إثبات الآخر، وعادة الفقهاء إهمال إحدى المقدمتين، ولا يشترط انحصار القضية في قسمين، وقد ثبت بالتجربة ان كل حادث لابد له من محدث<sup>١٦</sup> ، الى غير ذلك من الافتراضات التي تثبت صحتها من خطئها التجربة .

### ثالثا- التجربة

إن الفروض في حد ذاتها لا قيمة لها ما لم يتم التأكد من صحتها، وهذا ما يتم بالتجربة، والباحث يسلك طرقا متعددة وصولا الى إثبات صحة هذا الفرض أو ذاك، وتعتبر طريقة الحذف واحدة من السبل التي يستخدمها الباحثون في هذه القضية، حيث يقوم الباحث بحذف واستبعاد ما لا يمكن إبقائه من الفروض، وإبقاء ما يجب إبقائه<sup>١٧</sup>. وهذا عين ما يقوم به القائلون في قضية القياس وخصوصا في مسألة السبر والتقسيم<sup>١٨</sup>.

ويجب ملاحظة ان التجارب التي يقوم بها الباحث للتأكد من صدق فروضه، يشترط فيها أن تكون موضوعية لاتخضع أوتتأثر بأهواء وميول الباحث وان تكون دقيقة وتعبر عن الظواهر كما يراها الباحث على حقيقتها لا كما يريدونها وأن

<sup>١٥</sup> - المصدر نفسه: ١٣٥

<sup>١٦</sup> - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٨٣/١

<sup>١٧</sup> - ينظر طرق البحث الاجتماعي: ١٣٩

<sup>١٨</sup> - ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٠٦/٢ وروضة الناظر: ٨٣/١ وشرح شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ ن مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، ١٤٢/٤ وشرح شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١٧١/٣

يكون أمينا في عرض النتائج ،لأن حقائق العلم ماهي الا تراث مشترك بين الانسانية ليست وقفا على فرد دون اخر أو شعب دون اخر<sup>١٩</sup>

#### رابعاً-الوصول الى الحقائق العلمية

مر بنا عند تعريفنا للمنهج التجريبي بأن الباحث يسير متدرجا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام أو قضايا كلية،فهو لا يكتفي بملاحظة الظواهر ووضع الفروض واختبارها بالتجارب،بل لابد من الوصول الى الحقائق العلمية التي تقوم على الدليل الثابت بالتجربة،وهذه من الأمور المتفق عليها في مختلف فنون المعرفة<sup>٢٠</sup>.

**المبحث الثاني : مقومات المنهج التجريبي وتطبيقاته في بعض مسائل القياس  
المطلب الأول :مقومات المنهج التجريبي في الشريعة الاسلامية**

لقد وضع القرآن الكريم بآياته المحكمات حجر أساس المنهج التجريبي الذي يقوم على الضبط ودقة البحث واعتماد الدليل ورفض الظن،ويمكن إيجاز هذه المقومات بالنقاط الآتية:

##### أولاً-عدم اعتماد الظن

يقول الحق سبحانه وتعالى : **چ پ ی ث ذ ذ ث ت ت ث ط ث ڈ ڈ ف** **ف ف چ<sup>٢١</sup>**

فالقران يقرر قاعدة عدم قبول الظن ليس في هذه الآية القرآنية وحسب بل في آيات أخرى كثيرة<sup>٢٠</sup>والمنهج التجريبي لا يستند الى الظن إطلاقا، وما التجربة التي يعمد اليها الباحث في علم الأصول وخصوصا في مسائل القياس إلا بغية الوصول الى الحقائق العلمية التي لا تقبل الشك .

##### ثانيا. اعتماد الدليل والامانة العلمية

<sup>١٩</sup> - ينظر: اصول البحث الاجتماعي ، عبد الباسط محمد حسن. ، ط٣. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة

١٩٧١، ص٤٣

<sup>٢٠</sup> - ينظر: طرق البحث الاجتماعي، ص١٤٠

<sup>٢١</sup> - النجم: ٢٨







## المطلب الثاني: تطبيقات المنهج التجريبي في مسألتَي السبر والتقسيم

لبيان تطبيق المنهج التجريبي في القياس سأعرض في هذا المطلب الى مسألتَي السبر والتقسيم، باعتبارهما من أهم طرق استنباط العلة في القياس وعلى النحو الآتي:

أولاً: السبر والتقسيم لغة: **السَّبْرُ** لغة: النَّجْرَةُ. وسَبَرَ الشيءَ سَبْرًا: حَزَرَهُ وَخَبَرَهُ. واسْبُرَ لي مَا عِنْدَهُ أَيِ اعْلَمْنَاهُ. والسَّبْرُ: اسْتِخْرَاجُ كُنْهِ الْأَمْرِ. والسَّبْرُ: مَصْدَرُ سَبَرَ الْجُرْحَ يَسْبُرُهُ وَيَسْبِرُهُ سَبْرًا نَظَرَ مِقْدَارَهُ وَقَاسَهُ لِيَعْرِفَ غَوْرَهُ، وَمَسْبُرَتُهُ: نِهَائَتُهُ.<sup>٣٢</sup> والتقسيم لغة هو: مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه.<sup>٣٣</sup>

ثانياً: السبر والتقسيم اصطلاحاً<sup>٣٤</sup>: يطلق مجموع اللفظين على مسلك من مسالك استنباط العلة<sup>٣٥</sup>، وهو يعني: ((حصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي))<sup>٣٦</sup> وقال الشوكاني: ((أَنْ تُحْصَرَ الْأَوْصَافُ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّغْلِيلُ بِهَا لِلْمَقْيسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتِبَارُهَا فِي الْمَقْيسِ، وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا بِدَلِيلِهِ، وَذَلِكَ الْإِبْطَالُ إمَّا بِكَوْنِهِ مُلْغًى، أَوْ

<sup>٣٢</sup> - ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٢٥١/٧ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ط٣، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ، ٣٤٠/٤

<sup>٣٣</sup> - ينظر: تاج العروس للزبيدي، ٢٦٦/٣٣  
<sup>٣٤</sup> - ويعطل الامام القرافي سبب هذه التسمية بقوله: ((والأصل أن نقول التقسيم والسبر، لأننا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا، فلاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد. وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد)) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ٣٩٨/١

<sup>٣٥</sup> - أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١٦٦/١

<sup>٣٦</sup> - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون ت(١٣٠٨ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة - مصر، د٠ ت: ص ٣٦٨



المجتهدين لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر. فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس. الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر.<sup>٤١</sup>

ثالثاً: أنواع السبر وحجية كل نوع:

(أ): السبر المنحصر وحجيته:

والسبر المنحصر: وهو: جمع الأوصاف التي يُظن كونها علّة مع التزديد بينها بالنفي والإثبات لا يجوز العقل وصفاً آخر غيرها.<sup>٤٢</sup> وَهُوَ قَطْعِيٌّ لِإِفَادَةِ الْعِلَّةِ، وَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ، مثاله في القطعيات قول: الْعَالَمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَتَبَتَ أَنَّهُ حَادِثٌ. ومثاله في الظنيات، نحو أن نقول: فِي قِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَوِيَّةِ: بَحَثْتُ عَنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ فَمَا وَجَدْتُ ثُمَّ مَا يَصْلُحُ لِلرَّبَوِيَّةِ فِي بَادِيِ الرَّأْيِ إِلَّا الطَّعْمَ، وَالْقُوتَ، وَالْكَيْلَ، لَكِنَّ ، الطَّعْمَ وَالْقُوتَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ بِدَلِيلٍ كَذَا، فَتَعَيَّنَ الْكَيْلُ.<sup>٤٣</sup> أو كقول الشافعي مثلاً: ولاية الإجماع على النكاح إما أن لا تعلل بعلّة أصلاً أو تعلل، وعلى التقدير الثاني فإما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبكارة، فأما الأول وهو أن تكون معللة، والرابع وهو أن تكون معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما الثالث فلأنها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة وهو باطل، لقوله -عليه الصلاة والسلام: (( الثيب أحق بنفسها ))<sup>٤٤</sup>، وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر

<sup>٤١</sup> - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ٧٨ / ١

<sup>٤٢</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧ / ٢٨٣، والإيهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣ / ٨١ ، وارشاد الفحول ١٢٥ / ٢

<sup>٤٣</sup> - ينظر ارشاد الفحول ١٢٥ / ٢

<sup>٤٤</sup> - أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب إستئذان الثيب ، والنسائي كتاب النكاح باب إستئذان البكر في نفسها "٩٦/٦".

في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعياً<sup>٤٥</sup> وهو قليل في الشرعيات<sup>٤٦</sup> ولم ينقل خلاف في قطعية هذا المسلك وَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ<sup>٤٧</sup>

(ب): السبر المُنْتَشِرُ وقد سماه البعض بالتقسيم غير الحاصر، أو التقسيم المنتشر، وهو جمع الأوصاف التي يظن كونها علّة مع عدم التردد بينها بالنفي والإثبات أو دار بينهما ولكن كان الدليل على نفي عليّة ما عدا الوصف المعين فيه ظناً. فعلى هذا، إذا كان دليل الإبطال فيما عدا الوصف المستبقى قطعياً، وكان التقسيم منحصراً كان التقسيم قطعياً، وهو حجة بلا خلاف كما بينا أعلاه. ويكون ظنياً إذا كان التقسيم منتشراً، أو كان منحصراً ولكن دليل إبطال الأوصاف غير المعتبرة كان دليلاً ظنياً، وهو حجة في العقليات، أما الشرعيات فهو الذي جرى فيه خلاف العلماء على ماسأبينه بعد قليل<sup>٤٨</sup>. وقد مثل له بعلّة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان بالنقض أو بغيره، فتعين الطعم وهو المطلوب، قال في

<sup>٤٥</sup> -- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٣٤/١

<sup>٤٦</sup> - وقد نوه لذلك الكثير من علماء الأصول منهم الصفي الهندي والزرکشي والفتوحي والشوكاني ينظر: البحر المحيط للزركشي ط العلمية ٤ / ٢٠٠ وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤ / ١٤٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ٢ / ١٢٦

<sup>٤٧</sup> - ينظر المصادر السابقة نفسها.

<sup>٤٨</sup> ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢١٨/٥ ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٣٤/١ والابهاج في شرح المنهاج ٧٨/٣ والبحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٤ وإرشاد الفحول للشوكاني ١٢٦/٢ المُلْهَدُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٠٧٣/٥، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٤/٢

المحصول ٢: وهذا إذا لم يتعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام، فإن تعرض لذلك كان قطعياً. قوله: "فإن قيل" أي: أورد على الاستدلال بالسبر **غير الحاصر**، فقيل: لا نسلم أن تحريم الربا معلن، فإن من الأحكام ما لا علة له بدليل أن عليّة العلة غير معللة، وإلا لزم التسلسل، سلمنا فلم لا يجوز أن تكون العلة غير هذه الثلاث فإنكم لم تقيموا دليلاً على الحصر فيها، وأجيب بأن الغالب في أحكام الله تعالى أنها معللة بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً فيلحق هذا الحكم، ويكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل، وعن الثاني بأن الأصل عدمه علة أخرى غير الأمور المذكورة، وذلك كافٍ في حصول الظن بعليّة **أحدهما**<sup>٤٩</sup>.

والسبر المنتشر مختلف فيه على أربعة مذاهب وهي كالآتي:  
أولاً: هو حجة مطلقاً عند جمهور العلماء من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة<sup>٥٠</sup> ومن وافقهم، وهم يقولون بحجّيته على كلا المتناظرين المستدل (الناظر) والمعتزض

<sup>٤٩</sup> .. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٣٤/١

<sup>٥٠</sup> .. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣/١٠٧، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، ط١، مطبعة النهضة - تونس، ١٩٢٨م، ٦/٣، و شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/١٦١، والبحر المحيط ٤/٢٠٠ و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، ٢/٣١٥، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] [المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ت، ١/٤٢٧، والتجسير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧/٣٣٥، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، ط١، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٧هـ، ١/٣٩٣

(المناظر) لأنه يفيد الظن بالعلية ويعمل به - أي الظن - فيما لا يتعبد فيه من العقائد ونحوها واستصحاب هذا الأصل كاف ههنا، فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل<sup>٥١</sup>.

ثانياً: ليس بحجة مطلقاً، عند أكثر الحنفية ومن وافقهم<sup>٥٢</sup>، لأن الوصف الباقي بعد الإلغاء يجوز أن يبطل كما يبطل غيره من الأوصاف لأن علية الباقي تثبت بالظن والظن قابل الخطأ.

ثالثاً: هو حجة على المستدل (الناظر) وليس بحجة على المعترض (المناظر) وعلى هذا الامام الآمدي وبعض الأصوليين<sup>٥٣</sup>، وعللوا لمذهبهم بأن ظن العلية إنما يدركه المستدل فقط، فظنه لا يكون حجة على خصمه ما دام لم يوجد عنده الظن بالعلة.

رابعاً: قال إمام الحرمين الجويني<sup>٥٤</sup> يكون حجة إذا كان تعليل الحكم في الأصل مجمعاً عليه، وبعبارة أخرى إن أجمع على أن حكم الأصل مغلل كان الوصف الثابت بالسبر المنتشر علة ويكون حجة على الجميع لأن عدم العمل به يؤدي إلى إبطال الإجماع، والإجماع لا يجوز إبطاله وإن لم يوجد إجماع على تعليل حكم الأصل لم يكن حجة عليهما لجواز إبطال الوصف الباقي كما بطل غيره دون أن يوجد مانع من ذلك.

<sup>٥١</sup> .. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٣٤/١، والابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٧٧/٣، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن الجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ ن مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٦/٤

<sup>٥٢</sup> .. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ٢٠٠٤، ٦٨/٤، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى د. ٢٠٠٤، ١٢٧/١، والبحر المحيط ٢٠٠/٤

<sup>٥٣</sup> .. ينظر: الاحكام للآمدي ١٠٢/٤، وشرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٤٣٥/٣

<sup>٥٤</sup> .. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٣٧/٧.



## الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية اليسيرة، يمكن لنا أن نوجز النتائج التي تمخض عنها البحث بما هو آت :

- ١- يعد المنهج التجريبي أحد المناهج العلمية المعتبرة في طرق البحث العلمي، والذي ثبت بالاستقراء ان الإسلام قد سبق الغرب في تأصيل وتطبيق هذا المنهج العلمي الدقيق .
- ٢- والمنهج التجريبي هو المنهج الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، فهو يسير متدرجا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام أو قضايا كلية، وهو يقوم في كل خطواته على الملاحظة والتجربة واستقراء الجزئيات الواقعية، والمقايضة بينهما حتى يصل إلى القوانين العام .
- ٣- يمكن القول بأن خطوات المنهج التجريبي في العلوم الإنسانية بشكل عام هي أربعة خطوات، تبدأ بملاحظة الظواهر أو الوقائع موضوع الدراسة ثم وضع الفروض المنوطة لتفسير تلك الظواهر ثم القيام بالتجارب، وأخيرا الوصول الى قوانين عامة تكشف عن العلاقات الموجودة بين تلك الظواهر .
- ٤- أن مقومات المنهج التجريبي في الشريعة الإسلامية هي أربع تبدأ بالملاحظة ثم وضع الفروض العلمية واختبار صحة هذه الفروض وصولا الى وضع القوانين العامة أو القواعد العامة .
- ٥- لقد وضع القرآن الكريم بآياته المحكمات حجر أساس المنهج التجريبي الذي يقوم على رفض الظن واعتماد الدليل والأمانة العلمية والتجرد عن الهوى والميول الشخصية حتى تكون الأحكام أو النتائج التي يتوصل إليها الباحث أحكاما موضوعية .
- ٦- لامراء أن المنهج التجريبي تم تطبيقه في مسائل القياس وخصوصا في مسالتي السبر والتقسيم اذ يطلق مجموع اللفظين على مسلك من مسالك استنباط العلة، وقد مر بنا أنفا بأن السبر لغة واصطلاحا يراد به الاختبار .

- ٧- فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك **السبر والتقسيم** بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفا منها، ويختبرها وصفا وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة ، وبواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة ذلك الحكم .
- ٨- ينقسم السبر والتقسيم عند علماء الأصول الى قسمين أساسيين، الأول هو السبر الحاصر وهو حجة في القطعيات والظنيات بلا خلاف، والثاني هو السبر المُنْتَشِرُ وقد سماه البعض بالتقسيم غير الحاصر، وقد اختلف في حجتيه الى أربعة مذاهب ، والراجح هو رأي جمهور العلماء القائلين بحجتيه والله أعلم بالصواب .

## The summary of the paper

The experimental method and its applications in some measurement issues

The experimental method is one of the considerable scientific curriculum in the ways of scientific searches and wich in proved by evidence that Islam preceded the west in establishing and practicing this accurate scientific curriculum. To shed light on this topic the two researchers felt that they have to Apreface for the topic and as it follows.

The first topic .identification of the experimental method and  
its general

The second demand .the steps of the experimental method  
in general

The second topic .elements of the experimental approach  
and its applications in some measurement issues

..

The first demand .elements of experimental method in  
Islamic sharia

The second demand applications of experimental method in  
the issues sibir and evaluation

Conclusion,its has asummary about the most important  
resulrs which are discussed by the search

We ask Allah guidance and good luck

The Researchers

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة، د.ت
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .
- ٤ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، ط ١، مطبعة النهضة - تونس، ١٩٢٨م .
- ٥ - أصول اصول البحث الاجتماعي ، عبد الباسط محمد حسن . ط ٣. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧١
- ٦ - - أصولُ الفقه الذي لا يَسُغُ الفَقِيهُ جَهْلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ط ١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
- ٧ - ارشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ - ١٩٩٩م
- ٨ - البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٩ - البرهان، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت. ٠
- ١٢- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الطبعة: الأولى مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣- تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن = (تفسير البغوي) ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي، ط١ دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٠هـ
- ١٤- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ت. ٠
- ١٥- تيسير تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ) ، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان ، المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي» .
- ١٦- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٩٨٧م.
- ١٧- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د. ت.

- ١٩- رؤية اسلامية معاصرة ، محمد قطب ، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٢١- شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ٢٢- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ٢٣- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ ن مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م اللب ليليب بيش
- ٢٤- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن **الكريم الطوفي الصرصي**، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- ٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت
- ٢٦- طرق البحث الاجتماعي ، د. احسان محمد الحسن ود. عبد المنعم الحسني ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨١
- ٢٧-
- ٢٨- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، د.ت .
- ٢٩- العلة عند الأصوليين،
- ٣٠- العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د.ت

- ٣١- وغاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى د.ت
- ٣٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٤
- ٣٣- الفكر الغربي دراسة نقدية، أنور الجندى، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٧- ١٩٨٧
- ٣٤- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٣٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، د.ت
- ٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط ٣، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ
- ٣٧- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧
- ٣٨- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، ط ١، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ١٤١٧
- ٣٩- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ٤٠- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٤١- المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلة ، علي بن نايف الشحود ، الباحث في القرآن والسنة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، د.ت،

- ٤٢- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د. ت. ٠
- ٤٣- مناهج البحث التربوي في مصادر التشريع ، عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل ، دار الكتاب - بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤٤- مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن البدوي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣
- ٤٥- الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط١ مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٦- - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الشيخ عيسى منون ت(١٣٠٨هـ) ، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة- مصر، د. ت
- ٤٧- النظريات الاجتماعية، د. قيس النوري ود. عبد المنعم الحسني ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣
- ٤٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م